

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

4

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#) صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فهذا هو اللقاء الثاني من اللقاءات عقد في التعليق على كتاب الطهارة من بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني عليه رحمة الله - [00:00:46](#) وينعقد هذا المجلس بعد صلاة العصر من يوم الثاني عشر من شهر الله المحرم من عام وثلاثين واربعمئة والف. وكنا قد انتهينا في اللقاء السابق من باب الانية عفوا من باب المياه - [00:01:06](#) ثم من باب الانية والان ندخل في الباب الذي بعده تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وعلى اله وصحبه اجمعين غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة وبيان - [00:01:26](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا. قال لا اخرجها مسلم - [00:01:56](#) فقط والترمذي عندكم هذا عنده الترمذي نعم عندنا والترمذي وقال حديث حسن صحيح نعم باب ازالة النجاسة وبيانها بعد ان بين المؤلف رحمه الله تعالى او ذكر الاحاديث المتعلقة بالمياه - [00:02:16](#) واقسامها ان الطهارة تكون من رفع الحدث ازالة الخبث وذلك بالماء الطهور. ذكر بعد ذلك ما يتعلق الاناء الذي يوضع فيه هذا الماء الطهور. وما الذي يصح من هذه الانية ان يستعمل وما لا يصح. ثم بعد - [00:02:46](#) كذلك ذكر هذا الباب في بيان النجاسة وكيف تزداد؟ وحينئذ تتم الطهارة برفع الحدث وازالة الخبث. الذي هو النجاسة. وساق حديث انس ابن مالك رضي الله عنه كما سمعتم وقال اخرجها مسلم يعني في صحيحه وكذلك الترمذي وقال حديث حسن - [00:03:16](#) صحيح وعبارة الترمذي هذه حديث حسن صحيح مما اختلف فيه اهل الاصطلاح اختلافا كثيرا على عدة اقوال. وقلنا لكم ان ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب انه يعتبر هذه العبارة تصحيحا يعتبر هذه العبارة - [00:03:46](#) فقد سبق معنا في عدة احاديث انه يقول وصححه الترمذي. وهذا في احاديث قال عنها الترمذي في حديث حسن صحيح هنا في بعض النسخ موجود هذا النقد اتي بالعبارة كاملة. حديث حسن صحيح. وهذا هو الاقرب الى صنيع الترمذي رحمه الله تعالى. انه اذا قال في - [00:04:16](#) حديث حسن صحيح فانه يقصد به انه في درجة الصحيح. وقد وجد في سنن الترمذي بعض الاحاديث التي حكم عليها الترمذي في موضع بانها حسن صحيح. وفي موضع اخر بصحيحه - [00:04:46](#) نفس الحديث هذا الحديث يقول انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خنا اي تحول الى خن باضافة بعض الاشياء اليها او نقلها من الشمس الى الظل او العكس. فتزول المادة المسكرة. وبعد ذلك - [00:05:06](#) مصير حلا تعرفون ان الخل حلال مباح شربه وطاهر. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة حديث جابر ايضا نعم

الادم الخلق. النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن - 00:05:36

تحويل الخمر الى خل؟ قال لا. اي ان ذلك ممنوع ولا يجوز. ففي هذا الحديث اذا تحريم تخليل الخمر. تحريم تخليل الخمر. وكما قلت لكم تخليد الخمر فيه تدخل من الانسان فيه عمل من الانسان بان يضع مادة او يتصرف بنقل - 00:05:56
الخمرة من مكان الى مكان. فاذا له اثر في هذا التخليل. فحينئذ النبي عليه الصلاة والسلام قال لا. اذا هي محرمة وليست بحلال في هذا الموطن. اما اذا تخللت بنفسها فانها تطهر - 00:06:26

بالاجماع اذا تخللت بنفسها اي زالت المادة المسكرة من الخمر فصارت خلا بدون ان يتدخل بها الانسان كأن تعرض لشيء من اشعة الشمس او من الظل او اي شيء اخر لكن لم يكن للانسان في ذلك دور فانها في هذه الحال تصير حنانا. وهذا محل - 00:06:46
يا جماعة المؤلف رحمه الله تعالى بإرادته للحديث في هذا الباب اشار الى قول الجماهير ومنهم من الائمة الاربعة ائمة المذاهب الاربعة. من هم ائمة المذاهب الاربعة نشوف الصغار الشباب الصغار - 00:07:16
طيب نعود نرجع اليك. احمد نعم مم طيب نأخذهم بالترتيب اولا الامام مالك بن انس قبل ابو حنيفة اكبرهم اسبقهم ثم ما لك بن انس ثم محمد بن ادريس الشافعي ثم احمد - 00:07:46

حنبل عليهم رحمة الله. هؤلاء هم ائمة المذاهب الفقهية. اتفقوا على القول بنجاسة الخمر اتفقوا على القول بنجاسة الخمر. فاذا يظهر والله اعلم ان المؤلف اورد الحديث في هذا الباب اشارة منه نحن في اي باب الان في باب ازالة النجاسة. فهو كأنه يشير الى هذا القول الذي اشتهر عند اهل - 00:08:16
العلم بل انه قد حكى اجماعا ان الخمر نجس. لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. قالوا فقلوه رجس اي نجاسة - 00:08:46

والواجب في هذه الحال اجتناب هذه النجاسة. فهذه الآن اول نجاسة يتكلم عنها او يشير اليها المؤلف. في هذا الحديث وهناك خلاف خارج المذاهب الاربعة في هذه المسألة لكن اذكر لكم الان ونقتصر على القول المشهور بين اهل العلم. وهو القول بنجاسة الخمر وعدم طهارتها. نعم - 00:09:06

وعلي رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لبس متفق عليه. احسنت. نعم. اهل اليمن ما هي موجودة ايش عندك؟ ينهيانكم عن لحوم - 00:09:43

الحمر مع الاهلية فانها رجس المراد بالحمر جمع حمار بضم الميم الحمر وليس الحمر فالحمر جمع احمر. والحمر جمع حمار والمراد به الحمار المستأنس الذي يعيش مع الناس. فهذا هو الذي ورد فيه النهي. وضده الحمار المتوحش - 00:10:33
ليعيشوا بين الوحوش في الغابات ويأكلوا الحشائش والاعشاب. الحديث هذا فيه نجاسة الحمر الاهلية وتحريم اكلها وهذا يشمل كل اجزائها. اذا فيه نجاسة هذه اللحوم لحوم الحمر الاهلية تحريم اكلها. وهذا يشمل جميع اجزائها. فليس في الحمار - 00:11:13
جزء يجوز اكله. بل جميعه محرم. وهذا مذهب جماهير العلماء. وحكى اجماعا وفيه اكثر من عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في تحريمها. فان قيل ان الله سبحانه وتعالى يقول - 00:11:43

لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. او لحم خنزير فانه رجس فهذه الاية فيها حصر للمحرمات ولم يذكر فيها الحمر الاهلية. فالجواب عن ذلك ان هذه الاية مكية. هذه الاية - 00:12:03
مكية والنبي عليه الصلاة والسلام حرم الحمر في المدينة في غزوة خيبر فاذا هذا متأخر عن الاية ثم انه ايضا قد نزلت اشياء محرمة فيما بعد في المدينة بنص القرآن كاية - 00:12:33

المائدة حرمت عليكم الميتة. فهذه نزلت في من اواخر ما نزل على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ولم يخالف في ذلك احد في تحريمها. فاذا الحصر الذي في الاية كان خاصا بوقت نزولها - 00:13:00
ولذلك قال فيما اوحى الي وهذا فعل ماضي ليس فيما يوحى او سيوحى الي وقال لا اجد ولم لم يقل لن اجد فاذا تركيب الاية لا يفيد التحريم ولذلك ابن عباس رضي الله عنه يروى عنه - 00:13:20

قول بالتحليل بتحليل الحمر الاهلية استدلالا بهذه الاية. لانها لم تذكر فيها. وروي عنه الرجوع عن ذلك الى القول بالتحريم وهذا هو الصواب واما لحوم الحمر الوحشية فهي حلال كما يعلم بدليل الخطاب - [00:13:40](#)

وهو مفهوم المخالفة. دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة. وهنا نوع المخالفة في الصف ما معنى هذا الكلام؟ تقدم معنا في دروس المياه ان عندنا دلالة منطوق ودلالة مفهوم والمفهوم هو عكس المنطوق. فهنا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية - [00:14:11](#)

اذا يفهم منه ان اللحوم غير الاهلية مباحة. لان التحريم جاء مقيدا بصفة الحمر الاهلية فهذا وصف معتبر في التحريم. فاذا اختلف هذا الوصف الحكم وهو التحريم. فيثبت العكس. فما دام ان اللحوم الحمر الاهلية محرم لوصف الاهلية - [00:14:41](#)

فاذا لما ينتفي هذا الوصف ينتهي هذا الحكم. ويسميه العلماء دليل الخطاب. دلالة المفهوم يسمى عندهم ايش؟ دليل الخطاب. نعم مفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب. هو انواع منه العدد منه الغاية منه الصفة كما هنا عندنا - [00:15:11](#) لا يبدو هذا الذي يبدو ان هي المعروفة هذه تشمل جميع الحيوانات العاشبة في البراري كل هذا يشملها لكن هي المعروفة عندنا هي هذي والله اعلم. ثانيا التحريم انما ورد في لحوم الحمر ولم يتعرض لاثارها - [00:15:41](#)

ولم يتعرض لاثارها. اي ما يفضل في الاناء الذي يشرب فيه الحيوان. ما يفضل في الاناء الذي يشرب فيه الحيوان فالاسار المقصود به جمع سؤر وهو ما يبقى بعد ما تشرب البهيمة - [00:16:11](#)

من الاناء مثلا او من الحوض يسمى سؤرا او حتى بعد الانسان اذا شربت من كوب او قارورة فما يفضل بعدك يسمى سؤرا. فالحديث الذي عندنا ما تحدث عن اثارها اثار الحمر. انما تحدث عن - [00:16:41](#)

اللحوم فإذا تبقى الآثار على الأصل وهو الطهارة فالأصل في الأشياء هو الطهارة لان الله تعالى قد اباح ركوبها اي ركوب الحمر والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة. فالركوب مباح بالنص - [00:17:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. وركوب هذه الدواب يقتضي المخالطة. مخالطة الناس لها ومخالطة هذه الدواب للوانبي. قلنا لا وتخالط ايضا ثيابهم وتخالط ابدانهم. فاذا هذا كله يدل على ان هذه الاشياء في الحمر طاهرة وليست - [00:17:31](#)

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتحرز منها. ومن لعبها ومن شعورها. وانه مثلا كان يضع حواجز كبيرة عن الدابة عندما يركبها حتى لا يحتك بها. كل هذا لم يروى عنه عليه الصلاة والسلام - [00:18:01](#)

ولذلك تلحق بحكم الطوافين علينا. قياسا على ماذا؟ الهرة قياسا عناء الهرة بل ربما تكون اولى من الهرة بكثرة ملامستها للناس ولان الناس يحتاجون اليها. اما الهرر فالناس قد لا يحتاجون اليها اصلا الا نادرا. فهي اولى بهذا الوصف. لذلك - [00:18:21](#)

الحاقها بالطوافين علينا هنا اولى والله تعالى اعلم. وبناء عليه تكون لحومها محرمة واما لعبها وسعرها فانه يكون طاهرا. الحديث فيه بيان علة التحريم وهي النجاسة. بيان علة التحريم وهي النجاسة. لانه قال - [00:18:51](#)

قال فانها رجس. والرجس هنا المراد به النجاسة. ما الذي استفيدوا من هذا التعليل. ان كل نجس فهو محرم الاكل. لا يحل اكله كل نجس فلا يحل اكله. لا عكس. ليس كل - [00:19:21](#)

حر من فهو محرم من الاكل طبعاً. ليس كل محرم الاكل فهو نجس. لان التحريم له اسباب اخرى غير النجاسة. قد يكون كل شيء محرماً محرماً لنجاسته وقد يكون محرماً لضرره - [00:19:51](#)

لا عكس يعني ليس كل محرم الاكل نجساً. لان اسباب التحريم اكثر من النجس او لا تنحصر في النجاسة. عندنا السم. ما حكم اكله؟ لماذا؟ لانه ضار. ادوات التنظيف وغيرها هذي قاتلة. مضرّة لكنها ليست بنجس. النجس هي مطهرة ادوات تطهير تنظيف - [00:20:11](#)

فاذا السبب هنا ليس هو النجاسة. اذا نحن نأخذ من الحديث قاعدة. ان كل نجس فاكله حرام. يحرم اكل النجاسات. اما العكس فلا. بعده طبعاً هذي يا اخوان هذي التعليل هنا هو من النبي عليه الصلاة والسلام فانها رجس - [00:20:41](#)

فانها رجس هذا يسمى تعليل بالنص منصوص عليه. وحينئذ يسع المسلم او العالم او الناظر ان يقيس عليه. وان يعدي الحكم الى كل ما كانت فيه تلك العلة اما هناك علل اخرى تسمى علل مستنبطة. لان المعنى مستنبطة غير منصوص عليها - [00:21:11](#)

فيقال ان سبب تحريم كذا هو كذا وليس موجود في النص لكن لتحريك العقل او بالواقع فهذه ينبغي التريث فيها والتريث في تعدية الحكم الى غيرها لانه قد تكون العلة هذي وقد تكون العلة غيرها. لا تدري عنها. احيانا تكون العلة ظاهرة جدا - [00:21:41](#) وغير منصوص عليها. لكن احيانا يكون فيها نوع من الخفاء. فهنا ينبغي للفقهاء ان يتريث. وان يتمهل في بتعدية الحكم الذي ذكر في هذا النص الى شيء اخر لم يذكر بسبب هذه العلة المستنبطة - [00:22:11](#)

نعم. بعده. وعن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله بمنى وهو على راحلته ودعاؤها يسيل على كتفي. اخرجته احمد والترمذي وصححه. نعم. قال المؤلف وصححه. في الحديث الاول قال حديث حسن صحيح - [00:22:31](#)

وهذا الحديث رجعنا الى الترمذي وجدناه قال حديث حسن صحيح. اذا عمل المصنف هنا يدل على ان عبارة الترمذي ماذا يراد بها التصحيح. والحديث اسناده لا بأس به يقول عمرو بن خارجة رضي الله عنه انه كان في خطبة مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو ممسك له براحلته - [00:23:01](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في منى يخطب على راحلته والمقصود بالراحلة الناقة. وهي مما يحل اكله. فكان لعبها يسيل على كتفه رضي الله عنه. وهو لا يتحرك ممسك الراحلة هذا يدل على طهارة لعب مأكول اللحم وسؤره وهذا محل اجماع - [00:23:31](#)

طهارة لعب مأكول اللحم وسؤره. وهذا عنده اجماع والمؤلف هنا اورده ليبين انه ليس بنجس. انه ليس بنجس. فيه جواز الخطبة على ظهر اذا لم يكن فيه عليها مشقة. جواز الخطبة على ظهر الراحلة - [00:24:01](#)

ما لم يكن فيه مشقة علينا. وفيه ايضا خدمة اهل العلم والفضل. فهؤلاء صحابة رسول عليه الصلاة والسلام كانوا يتسابقون الى خدمته. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب - [00:24:40](#)

ولمسلم لقد كنت اتركه من ثوب رسول صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. وفي لفظ له لقد كنت احبه يابسا هذه عدة روايات اوردها المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بمني الانسان ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت - [00:25:20](#)

تغسل المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة في نفس الثوب ولا يزال اثر الغسل وفي رواية انها كانت تفركه. وفي رواية انها كانت تحكه بظفرها. والفرك ذلك الشيء - [00:26:00](#)

حتى ينقشع قشره. الفرك ذلك الشيء حتى ينقشع قشره. معنى هذا انه يابس فالفرك لا يكون الا لشيء يابس. والحك امرار جرم على جرم صكى هذا الحك امرار جرم على جرم شيء على شيء. هذا حك. فاذا لو تخيلنا ما كانت تفعله - [00:26:20](#)

عائشة احيانا كانت تحكه حكا تمر بظفرها على الثوب. وحيانا كانت تدلكه دلكا تفركه ثم بعد ذلك تغسله. والغسل ايضا يناسب الرطب. يناسب المنية اذا كان رطبا قبل ان يصير يابسا. وصرحت عائشة - [00:26:50](#)

في حديث في رواية لابن خزيمة انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كانت تغسله وهو يصلي. هذا يعني انه بدأ الصلاة وهو لم يغسل بعد - [00:27:20](#)

واكملت غسله وهي وهو يصلي. فهذا الحديث فيه دليل للشافعي وداود واحمد باصح الروايتين عنه ان المني طاهر. مني الادمي ان مني الادمي طاهر لهذا الحديث ولان الاصل هو الطهارة ولم يأت دليل صريح - [00:27:40](#)

صحيح في ان المني نجس. ولعموم البلوى به فلو كان نجسا لاستفاض لو كان نجسا كنجاسة البول والغائط تكاثرت الدلة عليه لعموم البلوى به. فمثل يحتاج الى نصوص واضحة صريحة في نجاسته. ولانه اصل خلق ابن ادم - [00:28:10](#)

عصر خلق ابن ادم من المني. وحكه وحته يدل على التخفيف فيه. يدل على التخفيف فيه. وان هذا هو الافضل والاحسن يعني هو طاهر وليس بنجس. والاولى غسله ولكن لو - [00:28:40](#)

اسر على حكه او حده عندما يكون يابسا فانه لا بأس به والحك والحد هل يزيل المنيع كامل ازالة كاملة من الثوب. لا. الثوب ليس المقصود به هذا. الثوب هو الازار او الرداء - [00:29:14](#)

يتشرب المني. فعندما يحث منه يبقى منه اجزاء. لو كانت هذه نجسة لكان يجب ازالتها تماما ولا يبقى منها شيء. فهذا هو الاصح عند

المحققين من اهل العلم ان انه طاهر وليس بنجس. نعم. وعن ابي - [00:29:34](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش اخرجته ابو داوود والنسائي وصححه الحاكم نعم.

هذا الحديث يا ابي السمع رضي الله تعالى عنه قوله يغسل من بول - [00:30:04](#)

الجارية والمراد به او بها البنت. الصغيرة وليس المراد بها كما هو العرف. المرأة السوداء او المملوكة كما يراد بها البنت الصغيرة. ولذلك

قال ويرش من بول الغلام. وهو الصبي الصغير. فاذا - [00:30:45](#)

الصغير من الاولاد يقال له غلام. والصغير من البنات يقال لها صغيرة من البنات يقال لها وقوله الغلام هو الذي لم يأكل الطعام. الذي لم

يأكل الطعام اي ما عدا اللبن الذي يرتضعه. والتمر الذي يحنك به والعسل الذي - [00:31:15](#)

العقل للمداواة وغيرها. فهذه ثلاث اشياء لا تخرجه عن كونه لا يأكل الطعام يعني انه لو اعطيناه تمرا يحنك به عسلا يداوى به لبن

يرتضعه فهو لا يزال يسمى غلام لا يأكل الطعام. الطعام المقصود به هو الطعام الذي يستغني به عن لبنه. غالبا او مطلقا - [00:31:45](#)

الحديث فيه التفريق بين بول الجارية وبول الغلام. فيغسل من بول جارية ويرش من بول الغلام وهذا يدل على نجاستهما فكلاهما

نجسان لكن بقول الجارية يغسل. والذي يخفف فيه هو بول الغلام. يرش. وهذا استثناء - [00:32:15](#)

من الادلة القاضية بوجوب غسل البول عموما الادلة القاضية بوجوب غسل البول عموما. كما ورد معنا في حديث بول الاعرابي

اهريقوا عليه ذنوب من ماء وقد تقدم معنا ايضا في الدرس الماضي ان النجاسة على ثلاثة انواع - [00:33:01](#)

نجاسة مغلظة ونجاسة متوسطة ونجاسة مخففة. وعندنا هذا بول الجارية بول الغلام من ماذا؟ من اي نوع؟ من المتوسطة الذي

يكتفى فيه بمجرد الرش هو النظر. نعم. يعني لا يقصد لا يتطلب فيه الغسل. انما فقط يكفى - [00:33:41](#)

اي شيء من الماء حتى يغطي المكان ويكفي. لا يطلب منك فرك ولا غسل. نعم يرش من بول الغلام. مغلظة. لعاب الكلب هو المغالط

المتوسطة مخففة نقولها متوسطة ماء مخففة. طيب ما هو الشيء الثاني المخفف؟ غير بول الغلام. نعم شيخ - [00:34:11](#)

طب الدم الي يسير؟ طيب غيره في نص عليه مر علينا؟ نعم مر علينا ولا سيأتي؟ سيأتي لانه في باب الغسل يمكن. لكن مر عليه في

عمدة الاحكام المذي يكتفى فيه بالرش. ولا يشترط فيه الغسل فهو نجاسة مخففة. اذا الذي عندنا - [00:34:51](#)

مخففة في بول الغلام. واما بول الجار فهو على الاصل. لكنه ما لم يطعم فاذا طعم استقمنا بالطعام صار حكمه حكم الجارية وحكم

كبير. يجب غسله في هذه الحال. وقد تكلم اهل العلم في الحكمة - [00:35:21](#)

حكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية. فبعضهم يقول ان بول الانثى وانت من رائحة على عكس بول الغلام والشافعي رحمه

الله تعالى يقول ان بول الغلام خلق من الطين والماء من اصل كاصل ابيه وبول الجارية من اللحم والدم - [00:35:41](#)

حواء. حواء خلقت من ادم. فيقول يفرق بينهما. وقيل لان الغلام يحمل اكثر. فخفف فيه اكثر من البنت ولكن هذه كلها اجتهادات ولم

يرد ثمة نصه. وهناك اشارات علمية الان الى وجود - [00:36:11](#)

بكتيريا اعلى فيما يتعلق ببول الجارية. والله اعلم. نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

في ثم تقرصه بالماء ثم تنقعه ثم تصليه. متفق عليه - [00:36:31](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك المال اخرجته او اخرجته الترمذي وسنده

ضعيف. طيب نأخذ الحديث اسمع اولاً عن اسماء رضي الله عنها ان - [00:37:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب سبق معنا ان ثوب هو قطعة القماش. قبل التفصيل. فاذا فصل فهو على

حسب ما فصل به فاذا فصل قد يكون سراويل وقد يكون فنانا قد يكون - [00:37:26](#)

غير ذلك. اما قبل التفصيل فيسمى ثوبا. قد يكون ازارا قد يكون رداء قوله يصيب الثوب تحت ثم تقرصه بالماء اية تبني اصابعها بشيء

من الماء ثم تفرك به موضع الدم. اذا القرص - [00:37:56](#)

والفرك مع بلل اما ان يكون مسبقا على الموضع او يكون في الاصابع. ان يصب ماء على المكان ثم يفرك. او تبلل الاصابع ثم يفرك

المكان. فهذا يسمى قرصا. ثم - [00:38:26](#)

تنضحه اي ترشه. وقيل تغسله كما في رواية اخرى. في رواية اخرى قال تغسله. والنطح يطلق احيانا على الرش ويطلق احيانا على الغسل. ويفهم المقصود بالسياق. او بالرواية الحياة الاخرى التي في الباب. ومنها هنا فالنطح المراد به هنا هو الغسل. وقد يقال انه على حسب - [00:38:46](#)

حالة الثوب بعد الحد. وبعد القرص بالماء قد تكون النجاسة لا تزال تحتاج الى غسل فتغسل وقد يكون قد ذهب اكثرها فتحتاج فقط الى رش. فيحتمل هذا ويحتمل ذلك الحديث فيه جواز ازالة النجاسة بالماء. وهذا محل اجماع - [00:39:16](#) جواز ازالة النجاسة بالماء وهذا محل اجماع. ولكن لا يعني ان هذا متعين ولا ان غيره لا يصح. انتبه. لا يعني كون الماء يزيل النجاسة. ان غير الماء لا يزيلها - [00:39:46](#)

وانها لا تزال الا بالماء لا. فقد جاءت في جاء في نصوص عديدة تطهير النجاسة بغير الماء ومن ذلك الاستجمار. الاستجمار وازالة الخارج من السبيلين بالجمار اي الحجارة ونحوها. كالاوراق - [00:40:06](#) او التراب او نحوه ذلك. كذلك ازالة نجاسة النعل بدلكها في التراب كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام. في عهده ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - [00:40:26](#)

في بعض الروايات تبول بعض نسخ البخاري انها كانت تبول في المسجد كيف تطهر تطهر بتركها بالشمس بالرياح بالامطار لان الامطار كانت تنزل في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام الحديث ايضا فيه نجاسة دم الحيض وهذا اجماع. ولذلك اورد المصنف هذا الحديث - [00:40:46](#)

هذا الباب كما انه دل اي هذا الحديث على وجوب ازالة النجاسة قبل الصلاة. لانه قال ثم تصلي فيه. اذا لا تصلي الا في ثوب قد ازيلت منه النجاسة. وهذا يدلنا على ان - [00:41:17](#)

النية ليس بنيت فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوبه وفيه المني وتغسله عائشة وهو يصلي لو كان نجسا لما صلى فيه في الحديث الارشاد الى الطريقة الاكمل - [00:41:47](#)

في ازالة دم الحيض من الثوب فاولا تحته تحكه حكا ثم تقرصه بالماء تقرصه بالماء ثم تغسله او ترشه ثلاث خطوات لكن هل هذه الطريقة لازمة؟ لا يجزئ غيرها في ازالة الدم؟ لا - [00:42:07](#)

لان النجاسة عين خبيثة يراد ازلتها. فباي مزيل ازيلت؟ ذهب حكمها النجاسة عين خبيثة يراد ازلتها. فاذا ازيلت باي مزيل ذهب حكمها. ولذلك في حديث عائشة في صحيح البخاري قالت ما كان لاحداث - [00:42:37](#)

الا ثوب واحد تحيض فيه. فاذا اصابه شيء من دم قالت بريق فقصعته بظفرها. يعني تبل اصابعها بالريق ثم تحته بظفرها. لم يكن عندهم وسائل تحفظ منهم حتى تقول ما كانت الاحداث الا - [00:43:07](#)

ثوب واحد تحيض فيه ثم تصلي فيه. ثوب واحد يعني انزار. او رداء واحد. فكانت تستعمل هذه الطريق فقط ليس فيها الغسل وليس فيها ما هو كما في حديث اسماء انما فقط بالظفر تبل المكان - [00:43:37](#)

باصبعها بظفرها ثم تحط بعد ذلك ظفرها. في الحديث ايضا دليل على التخفيف في يسيل الدم من الحيض يصيب الثوب. لما فيه من مشقة التحرز. فيه التخفيف. فيه دم الحيض يصيب الثوب. فيها ايضا ما اشرنا اليه قبل قليل وجوب طهارة - [00:43:57](#)

ما يلبسه المصلي. وانه يجب عليه ان يظهر ثيابه قبل ان يصلي. يطهرها من النجاسات لقوله ثم تصلي نعم. تحكه حجة ثم تقرصه تقرصه يعني تبل اصابع بالماء وتزيله. يعني نعم ام فائدته انه يربط النجاسة. ثم بعد - [00:44:27](#)

تغسلوه غسلا. قرأت حديث ابي هريرة. نعم حديث ابي هريرة ايضا قريب من حديث اسماء في نفس المبحث في ازالة النجاسة نجاسة الدم من الثوب قوله اخرج الترمذي وسنده ضعيف. المصنف رحمه الله تعالى - [00:45:07](#)

هنا لم يبالغ في تحريره. تحرير هذا الحديث. وقد سبق انه قال في المقدمة حررته تحريرا بالغ ليكون من يحفظهم من بين اقرانه نابغا. لكن هنا فاته تحرير وهذا الحديث من جهتين الجهة الاولى ان الحديث ليس عند الترمذي. انما رواه ابو داود - [00:45:37](#)

واحمد والبيهقي رواه ابو داود واحمد والبيهقي واللفظ الذي ساقه المؤلف هو للبيهقي فاذا من جهة اللفظ ومن جهة العزو فيه شيء

من النظر فيعدل هذا وانتبه الان عندما تحفظ الحديث تعلم ان المصنف عزاه للترمذي لكن الصواب انه ليس في الترمذي - 00:46:07
قال وسنده ضعيف. سنده ضعيف. الاسناد هو سلسلة الرجال وقيل انه وانه حكاية متن هذا هو تعريف الاسناد حكاية المتن او سلسلة الرواة قوله ضعيف الضعيف هو ما خلا عن صفة الحديث الحسن او قل ما - 00:46:44

آ خلا منه شرق من شروط الحديث الحسن ذاته. ما خلا منه شرط من شروط الحديث الحسن لذاته. يقول السيوطي هو الذي عن صفة الحسن خلا والنبي عن صفة الحسن خلا. وهو على مراتب قد جعل. الحديث - 00:47:24
الحسن ما تعريفه؟ حتى نعرف الضعيف. مر عليه بالدرس الماضي. ما رواه عدل الحسن الحسن ما رواه عدل خفيف البط بسند متصل ايوه سلم من الشذوذ والعدة. طيب اذا ما هو الحديث الضعيف؟ والذي فقد احد هذه الشروط - 00:47:54
خمسة اما ان يكون رويهم غير عدل او ضعيف الضبط او بسند منقطع او فيه علة او فيه شذوذ. هذه الاقسام الخمسة الرئيسية للحديث الضعيف. ومنها يتفرع اقسام كثيرة عددها ابن الصلاح وابن - 00:48:24

فله التعديد الى كثير وهو لا يفيد. يقول السيوطي ان ابن الصلاح قسم الضعيف الى اقسام كثيرة. لكن يقول هذه اكثر هذه الاقسام ليس منها فائدة. على اية حال هي هذه الاسباب الخمسة هي الاسباب الرئيسية لتضعيف الحديث - 00:48:54
وهذا الحديث فيه علتان هذا الاسناد. في اسناده ابن لهيعة عبدالله بن عقبة ابن عالم اهل مصر في زمنه لكنه كان ضعيف الضبط. وكان يدلّس. وكان يدنس ورمي بالاختلاط ايضا اختلاط افة تصيب العقل فتختلط عليه الاحاديث لا يميزها يخلط اسناد هذا مع - 00:49:14

هذا المتن ينقص يزيد عبدالله بن عقبة بن لهيعة وقد اضطرب في اسناده هذه العلة الثانية اذا الراوي هذا ابن لهيعة ضعيف. وايضا الطرب في الاسناد. فرواه على غير ما وجب. فلذلك - 00:49:44
الحديث ضعيف رواه عنه ابن وهب ورواه عنه غيره واضطرب فيه. وهذا يدل على ان رواية ابن وهب ليست بصحيح عنه يا اعدل من رواية غيره رواية المتأخرين عنه او المتقدمين من اصحابه لكنها لا ترفع الى درجة الصحيح. ولذلك - 00:50:04
قد وجدت احاديث من رواية العبادلة عنه وهي مضطربة. فهو ضعيف كما نص الائمة او حديثه الاول حديث اخير لكن بعضه اعدن من بعض. يعني بعضه احسن من بعض. يقول - 00:50:31

فيك الماء ولا يضره اثره. اي لونه الباقي بعد الغسل. الاثر المقصود به اللون الباقي بعد الغسل لا يضر. لو غسل وبقي اللون فان هذا غير ضار. الحديث فيه السائل ان الواجب ازالة الدم ولا يضر بقاء اثره في الثوب - 00:50:51
ولكن لو ازيل هذا الاثر بصفرة او نحوها بصفرة او نحوها زعفران او نحوه من الاشياء المنظفة ذات الرائحة الطيبة وذات اللون. فان هذا اكمل واحسن وان لم يتيسر فلا حرج - 00:51:21

حرج اذا اذا ازيلت النجاسة وبقي لونها فلا تأثير للون في الثوب اللون يؤثر في ماذا؟ في الماء. انتبه. اذا تنجس الماء فتغير ريحه او طعمه او لونه طيب اخرجت انت عين النجاسة من الماء لكن بقي لونها؟ يبقى نجسا لكن نحن نتكلم عن - 00:51:41
طهارة الثوب هنا في هذا الحديث. فاللون في محل النجاسة في غير الماء لا يؤثر. اي لا يضر في الحديث جواز لبس الحائض لثوبها الوحيد الذي تحيض فيه ولو اصابه دم حيض. لان - 00:52:11
في هذا الحديث لم يرد المؤلف هذا المقطع قالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد. وانا احيط فيه فكيف اصلي قال اذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه. وكذلك سبق معنى هذا في حديث - 00:52:41

اسماء رضي الله تعالى عنها وارضاهها نعم هي تغسله لا شك. لا شك نعم بهذا نكون قد انتهينا من باب ازالة النجاسة وبيانها باختصار في التعليق على هذه الاحاديث ننتقل الان الى باب الوضوء. الان باب الوضوء ولرفع الحدث - 00:53:01
ما سبق بعضه يتعلق برفع الحدث. بعضه يتعلق بمعنى رفع الحدث. ليس ورفع انما بمعنى مثل ايضا عفو وازالة الخبث ازالة الخبث ايضا اللي هو ازالة النجاسة كما تحدثنا اليوم وما يشبهها مثل غسل اليد قبل وضعها - 00:53:58
اه فيما بعد النوم. فهذا ليس بنجاسة. ومع ذلك يؤمر الانسان بغسل يده منها فهذا تطهير لكن ليس من نجاسة فهذا في معنى الحدث.

نعم باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:28

انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة. بس. اجيب هذي
النسخة عندهم وذكره البخاري تعليقا. ما النسخة التي عند الفتح؟ لا الثانية - 00:54:58

او يقرأ منها. في موجود ذكره البخاري تعليقا خف شوية. لا يقرأ منها نعم هذا الباب باب الوضوء مأخوذ من الوضوء وهي الحسن
والجمال وذلك لما لما يضيفه الوضوء على الوجه والاعضاء من الطيب والنظافة. قال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليظهركم وليتم نعمته - 00:55:28

عليكم وشرعا هو التعبد لله تعالى بغسل بعض الاعضاء. التعبد لله تعالى بغسل بعض الاعضاء ومسح بعضها. وهذا تعريف عام قوله
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي قال اخرجه مالك - 00:56:13
يعني في الموطأ واحمد والنسائي. مالك اخرجه في الموطأ موقوفا موقوفا عن ابي هريرة. والحديث اورده المصنف مرفوعا. ما هو
المرفوع؟ آ ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم. والموقوف ما نسب الى الصحابي - 00:57:04

طيب فاذا هنا فيه اشكال يعني فيه تعقب على المصنف لانه لم يبين كيف اخرجه ما لك بمعنى ان ظاهر تخريج المصنف هنا ان مالك
اخرجه مرفوعا في موطئه. وصدر به التخريب قال اخرجه مالك. وهذا فيه نظر. فينبغي ان يقال اخرجه - 00:57:33
مالك موقوفا واحمد والنسائي وابن خزيمة مرفوعا. ومالك قد رواه في غير الموطأ الذي هو من رواية يحيى بن يحيى الليثي رواه
في روايات اخرى مرفوعا وايضا الموطأ الامام مالك مكث عشرات السنين يقال انه مكث اربعين سنة وهو يملئ على الناس موطأه
حتى ان بعضهم يقول ان اصل الموطأ عشرة - 00:58:05

الاف حديث مدة اربعين سنة كان يزيد ويحذف يزيد ويحذف. وتخيل انت الان مدة اربعين سنة والطلاب يفدون عليه من جميع العالم
الاسلامي. يتلقون عنه ثم يعودون. فلذلك اختلفت الروايات عنه - 00:58:35
في الاحاديث بعض الروايات كبيرة وبعضها صغير حتى ان بعضهم مثل رواية محمد ابن الحسن الشيباني لا تبلغ الف حديث. رواية
يحيى ابن يحيى وجماعة في حدود الالفين تزيد عن الالفين بقليل - 00:58:55
فيكون هناك اختلاف بين الرواة. احيانا يكون الاختلاف من الامام مالك نفسه وحيانا يكون الاختلاف ممن روى عن وقد اعتنى الائمة
بمرويات ما لك عناية فائقة. وجمعوا احاديثه ودرسوها دراسة - 00:59:15

بالغة مالك رحمه الله تعالى معروف بالقصر في الاسناد ما معنى القصر في الاسناد؟ معناه انه يشك فيه فيقصره. فاذا كان مرفوعا واذا
كان موصولا ارسله. من باب الاحتياط وتبرئة الذمة. حتى لا يحمل نفسه المسؤولية - 00:59:35

عن الشك جاءته فترة يقول لا ادري هل هذا قاله الرسول عليه الصلاة والسلام ولا ابو هريرة؟ ماذا يفعل؟ يقول قال ابو هريرة ابو
هريرة يبرأ ذمته فاذا كان عنده يقين فانه يرفع الحديث. فبعض الرواة اخذه عنه مرفوعا وبعض - 01:00:05

اخذه عنه موقوفا. والصواب انه مرفوع هكذا رواه مالك في غير رواية يحيى ابن يحيى. وايضا غير روى هذا الحديث ايضا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم. نعم - 01:00:30

المرسل طيب ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. مرفوع تابعين هل مختصر؟ مختصر مرفوع التابعي قال وذكره
البخاري تعليقا. التعليق هو حذف وحذف الاسناد. من جهة المصنف كاملا او جزءا - 01:00:50

حذف اسناد الحديث اما حذف كلياً او حذف جزئياً وليت ان المصنف اتى بعبارة اخرى لكان احسن ذكره البخاري اي تعليقا مجزوما به
مجزوما به كأس او بينه بعد قليل. فالبخاري رحمه الله تعالى تقدم معنا في بداية تعريف - 01:01:32

المتفق عليه تعريف المعلق. المعلق ما حذف منه اول الاسناد. اما كلياً او جزئياً احيانا مثلا الامام البخاري مثلا في الصحيح يقول مثلا
وقال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه - 01:02:06

الامام البخاري لم يدرك مالكا بينه وبين مالك واسطة يعني راوي شيخه اسقطه هنا وعلقه على مالك. فيقال هذا اورده البخاري معلقا
على مالك. معلقا يعني بدون اسناد. الاسناد الذي بينه وبين - 01:02:26

بين ما لك حذفه. واحيانا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. هذا معلق على النبي صلى الله عليه حذف منه كامل الاسناد. وهذا باختصار في صحيح البخاري على نوعين. ما علقه مجزوما به - [01:02:46](#)

فله حكم الصحة وما عنقه ممرضا فهو ضعيف. اذا هذا قسمان ما رواه او ما علقه مجزوما به فقال وذكر وحكى فلان وقال قال فلان فهذا يحكم له بالصحة على من وقفه علقه عليه. يحكم له بالصحة على - [01:03:06](#)

من علقه عليه. يعني الاسناد المحذوف صحيح. وبقي لك الاسناد الموجود امامك طيب ما علقه ممرضا كقوله ذكر حكى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه الضعف وهذا من حيث الاصل يا اخوة. لا اريد ادخل في التفاصيل. بمعنى انه قد يكون من الاول ما فيه ضعف - [01:03:40](#)

وقد يكون في الثاني ما هو صحيح. لكن من حيث الجملة هذان هما عثمان الرئيسيان. يقول السيوطي رحمه الله ما اول الاسناد منه يطلق؟ ولو الى اخره معلق. وفي صحيح ذا كثير فالنذير اتي به بصيغة الجزم خذي صحته. عمن عن المضاف عنه وغير - [01:04:10](#)

ضعف ولا تهن. غيره انه الممرض. بصيغة ماذا؟ قلنا. ما هي؟ مثل ايش حكى ذكر يروى ضعف ولا توهنه لا تثقله شديد الضعف فيه ضعف يسير هذا الحديث الذي عندنا اورده المصنف البخاري في كتاب الصيام قال قال ابو هريرة رضي الله عنه - [01:04:40](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة عندك كل واحسن عند كل وضوء. لاحظ انه قال وقال هنا صيغة ايش؟ جزم - [01:05:10](#)

اذا جزم به البخاري معلقا. ومن الطريق في نفس الباب قبل هذا الحديث البخاري رحمه الله تعالى يقول ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي - [01:05:31](#)

او اعد. ويذكر صيغة ايش؟ تمرىض. وهذا حديث ضعيف. وحديث ابي هريرة حديث صحيح جزم بحديث ابي هريرة ومريض حديث عامر بن ربيعة. وهذه من الفوائد الزائدة في صحيح البخاري - [01:05:51](#)

عليه رحمة الله. ما دي وصل اذان ولا؟ نعم. وهذا الحديث الصحيح. هذي طويلة تجلس معنا وتتعلم ان شاء الله. مسألة طويلة جدا هذه في المصطلح ان شاء الله ندرسها - [01:06:11](#)

لكن الخلاصة سبق معنا في درس ماضي. الجواب في قول السيوطي وخذه حيث حافظ عليه نص ومن مصنف بجمعه يخص. اما ان تجد احد الحفاظ وصى على صحته او تجده في كتاب التزم الصحة - [01:06:31](#)

والحمد لله. اذا وسيلتان عندنا. طيب نقف عند هذا الحد ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة صلاة المغرب والحمد لله رب - [01:06:51](#)